إلى طلبة الماستر1 تجدون هنا مقتبسات ملخصة حول ما تم تناولناه في المحاضرات حول مقياس المنظمات الدولية ونذكر انه يمكن طرح أي تساؤل يخص المقياس برسالة إلى الايميل التالي/

droitinter@yahoo.com يرجى فقط ذكر الاسم واللقب والفوج في الموضوع حتى تؤخذ الرسالة بعين الاعتبار

الهدف من المقياس/ تسليط الضوء على مفهوم المنظمات باعتبارها إحدى أهم الفاعلين على صعيد المجتمع الدولي

النقاط التي يجب التركيز عليها و فهمها / نطاق العضوية من بدايتها الى زوالها . الشخصية القانونية وما حملته في طياتها للمنظمات الدولية

المقرر

I. ماهية المنظمات الدولية

1- تعريف المنظمات الدولية

2- عناصر المنظمات الدولية

3- أنواع المنظمات الدولية

4- مصادر المنظمات الدولية

II. التركيبة القانونية للمنظمات الدولية

1- الطبيعة القانونية أو المنشئة للمنظمات الدولية

2- أحكام العضوية في المنظمة الدولية

3- الأحكام الخاصة بانتهاء العضوية في المنظمات الدولية

4- اختصاص المنظمات الدولية

أ- حدود اختصاص المنظمات الدولية

ب- مراحل ممارسة المنظمة لسلطاتها

ت- القيود الواردة على اختصاص المنظمة

III. أجهزة المنظمة الدولية

أ- الجمعية العامة

ب- السلطة التنفيذية

ت- الجهاز الإداري.

ث- الموظف الدولي

IV. الأحكام الخاصة بالمركز القانوني لمنظمات الدولية

1- نتائج الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية

أ- أهلية التعاقد

ب- أهلية التقاضي

ت- الحماية الدبلوماسية

ث- الحصانات و الامتيازات

2- سلطات المنظمات الدولية

مقدمة:

جاء في مقدمة ابن خلدون أن الاجتماع الإنساني ضروري و يعبر الحكماء عن هذا بقولهم الإنسان مدني بطبعه أي لابد له من الاجتماع... و منه فغن العلاقات التي تنشا بين الأفراد هي التي ترفق العلاقات بين الدول باعتبارها ظاهرة اجتماعية ليست سوى سلسلة من المبادلات التي تتم في إطار اجتماعي معين و هو " المجتمع الدولي" و منه تتجاوز حدود الدولة الواحدة و بالتالي المجتمع الدولي خاصة في مختلف العلوم ... اتصالات، مواصلات، كان على المجتمع الدولي أن ينظم نفسه لأن هذه العلاقات المتشابكة ينجم عنها نزاعات أو خلافات يجب أن تضبط و إلا أدت إلى عواقب وخيمة، و تعتبر منظمة الأمم المتحدة من أفضل ما توصل إليه المجتمع الدولي إذا استطاع تحقيق التوازن الدولي و كذلك انجازات أخرى هامة سنتناولها عن التطرق الى المنظمة.

و اذا كانت المنظمات الدولية الحالية ترجع ممارستها الى الدول الأوروبية، فان هذا لا ينفي تواجد فكرة المنظمات في المجتمعات القديمة حتى و لو لم تعرف بنفس المصطلح المستخدم حاليا فهدف المنظمة يكون عل أساس اتفاق مجموعة من الدول عل حماية أمنها و ضمان مصالحها و تنمية علاقتها الدولية و هو الهدف سعت إليه المجتمعات القديمة منذ نشأتها و تعد القواعد المنظمة للمنظمات الدولية من القواعد القانونية الدولية الحديثة نسبيا في القانون الدولي و هي في تطور مستمر و متزايد و هذا بسبب تزايد تنوع اختصاصات المنظمات الدولية.

حيث يسعى المجتمع الدولي إلى تكوين علاقات و توحيد موافقة عن طريق المنظمة الدولية مما جعلها باختلافها من حيث (الأهداف العضوية، الاختصاص، إلا أنها تشترك في القواعد القانونية التي تمثل النظرية العامة للمنظمات

تعريف المنظمات الدولية:

اختلف الفقهاء في تعريف المنظمة الدولية و هذا لحداثة المصطلح القانون الدولي و كذلك لاختلاف أنواعها الأمر الذي تعذر معه وضع تعريف جامع و مانع لمصطلح المنظمات الدولية.

فقد عرفها بطرس غالب هيئة دائمة تشترك فيها مجموعة من الدول الراغبة و تسعى لتنمية مصالحها المشتركة لبذل مجهود تعاوني تتعهد بسببه أن تخضع لبعض القواعد القانونية لتحقيق هذه المصالح"

أما الدكتور عبد الكريم علوان خضير فقد عرفها كما يلي: "هيئة تشترك فيها مجموعة من الدول عل وجه الدوام للاطلاع بشأن من الهيئات في المجتمع الدولي"

أما الدكتور حسين سهيل الفتلاوي فعرفها "انها هيئة دولية دائمة تضم عددا من الدول تتمتع بارادة مستقلة عن ارادة الدول الأعضاء تهدف الى حماية المصالح المشتركة الى جانب التعاريف الفقهية الأخرى يمكن أن تدلنا على مفهوم المنظمة الدولية على اختلافها تشترك في بعض العناصر بصفة عامة

1- عناصر المنظمة الدولية:

تخضع المنظمات الدولية لقواعد القانون الدولي و منها فهي شخص من أشخاص القانون الدولي و هذا ما أكده قرار محكمة العدل الدولية سنة 1949، في قضية التعويضات من الأضرار التي تلحق موظفي الأمم المتحدة. (أعطى الحق للأمم المتحدة للمطالبة الدولة المسؤولة بالتعويضات وهو ما طالبتكم بالبحث فيه....)

العضوية: (أي أن تكون دولة)، هي مقصورة غالبا على الدول (أي تنشأ نتيجة اتفاقات تعقد بواسطة الحكومات) فالمنظمات الدولية لا تنشأ الا بين الدول و يشترط في الدولة أن تكون كاملة السيادة غير أنه يمكن للدول غير المستقلة أن تنظم للمنظمة، إذا كانت معاهدة إنشاء المنظمة تجيز ذلك أما الأفراد و

الشركات و الجمعيات فلا تستطيع إنشاء منظمة دولية و انما تعد تجمعات غير حكومية مثل الجمعيات حقوق الإنسان و اللجان الدولية للصليب الأحمر فهي لا تخضع لقواعد القانون الدولي حتى و لو حملت اسم المنظمة.

سؤال: ما الفرق بين المنظمات الدولية الحكومية و المنظمات الدولية غير الحكومية و نحن بصدد دراسة أي منها؟

أ- **الدوام (الاستمرارية):** الغاية من إنشاء منظمة دولية لا يعزي الى تحقيق هدف معين تزول بزواله، بل يفترض فيها صفة الدوام و الاستمرارية، فالمنظمات غير الدائمة تفقد استقلالها و تبقى معلقة بارادة الدول، في حين تعمل المنظمة الدولية الدائمة على حماية مصالح الدول الأعضاء بصفة دائمة و هاته الديمومة على الصعيد العملي لا تربط بعمل دائم لأجل أجهزة المنظمة و تكون جاهزة للعمل متى استجيب ذلك (عكس المؤتمر الدولي) فهدف المنظمة مستمر يستوجب صفة الدوام و هو الوحيد الكفيل بتحقيق مصالح الدول الأعضاء و ضمان استقلال المنظمة اتجاههم.

ب- **الإرادة الخاصة بالمنظمة:** كما سبق التطرق اليه فالمنظمة إرادة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء و منه العمل دون تسيير أو توجيه من أي دولة و إنما وفق معاهدة "الإنشاء" .

ت- **المعاهدة الدولية:** نظرا لأهمية المنظمات و ما ترتبه من حقوق و التزامات على الدول الأعضاء، فلا يتخيل أن تنشأ منظمة بمجرد اتفاق شفوي بين الدول و إنما يجب أن تصب في إطار اتفاق خطي سواء أثبت في وثيقة واحدة أو أكثر و مهما أخد له من اسم.

و منه يجب أن تنشأ المنظمات وفقا للمعاهدات و تصبح هاته المعاهدة ملغية لأي مصدر من مصادر القانون الدولي الأخرى كالعرف و مبادئ القانون العامة كونها أوضح و أسهل من مصادر

القانون الأخرى فهي تتضمن أحكاما واضحة متخصصة وضعتها الدول لتنظيم العلاقات بينها لذا يجب أن تحوي هذه المعاهدات بعض النقاط القانونية الأساسية تعد من بينها

- اسم وثيقة المنظمة الدولية: اذ يمكن أن تكون معاهدة، اتفاق، حلف، ميثاق... الخ
- اسم المنظمة الدولية: و هو عادة ما يرتبط بمكان عقد الاتفاقية (حلف وارسو) أو بطبيعة عمل هذه المنظمة (منظمة العمل الدولية)
- الديباجة: و تكون فيها سرد أو نظرة عامة بسبب تواجد هذه المنظمة و أسماء الدول الأطراف (الأطراف الفعالة لتحقيق المعاهدة من مندوبين و متفاوضين)
- موضوع المنظمة: و هو يعتبر دستور المنظمة الشامل لكل المواد التي توضح نقاط أساسية هامة من أهداف ووسائل تنفيذ، دورات، أجهزة منظمة، حقوق و التزامات دول، أعباء مالية ... الخ.
- الأحكام الختامية: و هي ما يأتي بعد نهاية الأحكام الموضوعية و تخص عادة الأحكام و الإجراءات المتعلقة بالنفاذ، بالتعديل، وسائل النزاعات القائمة بين الأفراد...

و بناءا على ما تقدم فان المعاهدة التي تنشأ المنظمة الدولية ذات طبيعة دستورية و أن إرادة

الدول المطلقة تنتهي بمجرد ولادة المنظمة و ممارستها لاختصاصها و ممارسة بعض الدول حرية الانضمام أو الانسحاب من المنظمة، لا يؤثر و لا يقلل من احترام هاته المنظمات و التسليم بقراراتها.

2- مصادر المنظمة الدولية:

و يعني هنا البحث عن القواعد القانونية التي تطبقها المنظمة:

أ- المعاهدة المنشئة للمنظمة (الدستور)

ب- المعاهدات الدولية التي تعقدها الدول الأعضاء في اطار عمل المنظمة.

ت- أحكام القانون الدولي و مصادره المختلفة (معاهدات، عرف ...)

ث- اللوائح الداخلية التي وضعت لتسهيل عمل المنظمة و تحقيق أهدافها.

ج- القواعد المكتوبة أو العرفية التي تستمد من عمل و أنشطة و اجهزة المنظمة.

3- العضوية في المنظمات الدولة:

قد سبق و أشرنا أن العضوية في المنظمات الدولية كقاعدة عامة مقصورة على الدول و بناءا على هذا يحق للحكومة وحدها اختيار ممثلي الدولة من أجهزة المنظمة.

- اكتساب العضوية في المنظمة الدولية:

لا توجد مشكلة بالنسبة للأعضاء المؤسسين للمنظمة فقد تم التوضيح بأن المنظمة الدولية تنشأ بموجب اتفاق دولي متعدد الأطراف، و يتم فيه تعيين الدول المشتركة و التي تصبح بعد التصديق على ميثاق المنظمة عضوا فيها و تدعى "وصف الأعضاء الأصليين في المنظمة عضوا (وهم الأشخاص و الدول التي أنشأت المنظمة أو وضعت ميثاق المنظمة).

- **شروط العضوية في المنظمات الدولية:**

باعتبار ميثاق المنظمة الدولية هو معاهدة دولية جماعية (أي حق الانضمام) فان القاعدة العامة تقضي بأن تكون هاته المعاهدة الدولية مفتوحة لجميع الدول لكي تصبح طرفا فيها حق و لو لم تشترك في توقيعها وقت الانشاء غير أن التطبيق يستوجب بنا البحث فيها اذا كانت المعاهدة الدولية المنشأة للمنظمة مفتوحة أو مغلقة أو اذا ما ورد فيها شرط أو اجراء يجب على الدول اتخاذه حتى تصبح عضوا في تلك المنظمة فقد تكون هذه الشروط جغرافية أو تكون عربية حتى تقبل في جامعة الدول العربية مثلا.

1- **استقلال الدولة** : نعلم أنه كلما زادت الدول المنظمة لعضوية المنظمة زاد النفوذ مثل هذه المنظمات.

و المقصود به أن تكون الدولة مستقلة ذات سيادة مهما كانت طبيعة النظام السياسي و القانوني السائد ي الدولة، و إذ تم الاطاح بحكومة دولة فان العضوية لا تزول من المنظمة تلقائيا بل تطرح مسألة للمنظمة أو عل المنظمة لتقرر إذا ما كانت تقبل مندوبي الحكومة الجديدة و تشرع بمعظم المنظمات الدولية أن تكون العضوية فيها للدولة بصفتها الفردية و قد تتوفر في الدولة كل المقومات غير أنها تثير مشاكل حول انضمامها لعضوية المنظمات الدولية (لأنها دول متناهية الصغر)، و لم تتخذ ترتيبات خاصة بهذه الدول مثل: انضمام إمارة موناكو لعضوية اتحاد البريد العالمي و وكالة الطاقة النووية في حين لم تستطع أن تلتحق بمنظمات الدول الأخرى كمنظمة الأمم المتحدة و كذلك تسمح المنظمات الدولية لظروف معينة لبعض الوحدات التي لا تتمتع بوصف الدولة بالانضمام لها فقد سمحت الأمم المتحدة بروسيا البيضاء و أوكرانيا الانضمام بصفة عضو مستقل لكل منهما الى جانب الاتحاد السوفياتي

و هناك منظمات دولية أخرى تسمح بالعضوية للأقاليم غير المتمتعة بالاستقلال مثل من بين أعضاء الاتحاد البريد العالمي كان هناك "4" أقاليم غير مستقلة، كذلك منظمة الأرصاد الجوية العالمية تقدم خدمات للإرصاد، و كذلك يتاح للأقاليم الخ مستقلة أن تمارس حقوقها، غير أن عضويتها تدخل تحت اطار العضوية الناقصة.

2-حرية الدولة: ان القاعدة في العلاقات الدولية هي حرية الدول في الانضمام الى المنظمات أو تأسيس منظمات أو عدم القبول الانضمام الى المنظمات و منه لا ارغام في ما يخص الانضمام أو العضوية.

3-**احترام قواعد المنظمة:** تتعلق العضوية بجملة من الالتزامات على عاتق الدولة المنظمة مع احترام قرارات المنظمة، و جعل قوانينها الداخلية منسجمة مع المعاهدة.

4-**دفع الاشتراكات:** و المقصود به المصدر المالي من اسهامات مالية، و هو أمر ضروري لعمل المنظمة، بل قد يصل جزاء الامتناع عن دفع الاشتراكات الى حد الفصل من المنظمة أو تعليق العضوية أو الحرمان من أنشطة معينة (شرح: القاعدة العامة لدفع الاشتراكات هي المساواة بين الدول تتحمل نفس الالتزامات و الحقوق و تدفع نفس المستحقات)

5-**ضمان الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية:** المقصود بع التزام للدول الأعضاء لحماية أموال المنظمة على أراضيها و احترام الحصانة الدبلوماسية لهذه الأموال و المقرات و المكاتب و الموظفين و الخبراء المنظمة ...

4- أشكال العضوية في المنظمات الدولية

أ- الأعضاء الأصليين: قبول مباشر و هذا لاشتراكهم في مناقشة المعاهدة.

ب- الأعضاء المنظمون: و هم الذين انظموا بعد دخول المنظمة حيز التنفيذ و يصبح مثله مثل العضو الأصلي من حيث الحقوق و الالتزامات.

ت- العضو المنتسب: و هذا عندما تسمح المنظمة بانتساب بعض الدول اليها ليس كعضو بل عن طريق التعاقد.

ث- العضوية المغلقة: و تفهم من خلال معاهدة الانشاء أي يمنع انضمام أعضاء جدد للمنظمة (مجلس التعاون الخليجي)

ج- العضو المراقب: هو العضو الذي يحق له المساهمة في بعض أنشطة المنظمة دون التصويت (فلسطين)

اذا كان الأعضاء ذوي العضوية الكاملة يتمتعون بكافة حقوق العضوية التي يقدرها ميثاق المنظمة فانه في حالة العضوية الناقصة لا يتمتع العضو بكافة تلك الحقوق (تكون محدودة) فقد تقتصر على

حضور الاجتماعات دون الحق في التصويت أ, تولي وظائف في الأجهزة الرئيسية التابعة للمنظمة، و هو ما يعرف "العضوية بالانتساب" و هي عضوية من نوع خاص ذات حقوق محدودة مثل نص المادة 08 من النظام الأساسي لمنظمة الصحة العالمية). منظمة اليونيسكو.

المعاهدة المصادق عليها تسمو على القانون

و بعض خصائص هذه الصورة من العضوية الناقصة ما يلي:

المخاطبون بها هم: الأقاليم التي تتمتع بالحكم الذاتي بغية تمكينها من المساهمة في أنشطة المنظمة دون منحها حقوق الدولة المستقلة، و كذلك تمنح أيضا (حركات التحرير و حكومات المنفى و حكومات حديثة الاستقلال)

يعني بالعضوية بالانتساب العضوية بدون الحق في التصويت أ, تولي وظائف في الأجهزة الرئيسية التابعة للمنظمة الدولية، و تعرف حقوقها و التزاماتها بالرجوع الى المعاهدة.

أما فيما يخص الأعباء المالية التي تتحملها الدول المنتسبة فهي تتناسب و الدور المنوط بها.

أما فيما يخص العضو المراقب، تمنح بعض المنظمات الدولية صفة الاستشارة لغير الأعضاء و هذا الاسهام في عمل المنظمة. حيث يؤدي المراقب دورا سلبيا، و يتمثل في أن يحيط دولة أو المنظمة المنتمي اليها بالمعلومات و مجريات الأمور ذوي الاشتراك في الاجتماعات التي يحضرها (عكس عمل العضو المستشار) و لهاته الفئة بعض الخصائص منها أن دور المراقب محدود (لايحق لهم التصويت) و غالبا ما ينص على صلاحية المراقبين في الاتفاق مع المنظمة الدولية التي تسمح بقبوله يسمح للمراقبون أن يمثلوا الدول الغير أعضاء المنظمات الدولية و أحيانا الأفراد بصفتهم الشخصية. و على

سبيل المثال توفر سويسرا العديد من أجهزة الأمم المتحدة فيما يخص المنظمات الدولية فكثيرا ما تعقد المنظمات اتفاقات فيما بينها للاشتراك في عمل بعضها البعض.

5- نطاق العضوية في المنظمات الدولية:

يبدأ سريان العضوية عادة بالاشتراك في إنشاء المنظمة أو بالالتحاق في العضوية بتاريخ لاحق و قد تتطلب بعض المنظمات شروطا خاصة لقبول العضوية بها و بدء سريانها و تنتهي العضوية بالمنظمة اما بانسحاب الدولة العضو منها أو باستبعاد تلك الدولة من عضوية المنظمة أو بانقضاء الشخصية الاعتبارية للدولة أو بانقضاء المنظمة ذاتها.

6- **حالات اكتساب العضوية:** تكتسب العضوية في المنظمة الدولية اما باشتراكها في انشاء المنظمة و تسمى "العضوية الأصلية" أو تكتسبها في تاريخ لاحق و تسمى العضوية "بالانضمام"

أ- **اكتساب العضوية الأصلية:** توجد حقوق و التزامات للأعضاء المؤسسين (الأصليين)، لا تختلف عادة عن حقوق و التزامات الأعضاء المنظمين و لكن قد تعطي بعض المواثيق لبعض المنظمات الدولية ميزات معينة للأعضاء المؤسسين للمنظمة.

ب- **اكتساب العضوية بالانضمام:** و المقصود بهذه العضوية هي التي تكتسب في تاريخ لاحق عل انشاء المنظمة و هو أمر متاح في العديد بدون شرط أو مع فرض ضوابط و شروط للانضمام ال تلك المنظمة.

. **شروط قبول العضوية و بدء سريانها:** إن عملية القبول في عضوية المنظمة الدولية ليست تصرفا فرديا و انما تصرف ثنائي متبادل يخضع الى قبول المنظمة و شروط المعاهدة المنشأة (وفقا لشروط المعاهدة المنشأة ان وجدت).

. **الحقوق و الالتزامات المترتبة عل العضوية:** لكل دولة عضو في منظمة دولية حقوق و التزامات معينة و هي نتيجة منطقية لقبول عضوية الدولة عل أبسطها و أبرزها المساواة في الحقوق بين الأعضاء و يقابلها التزامات يعد فيها التخلف بصفة مستمرة عن كل اجتماعات انتهاكا لواجب أساسي من واجبات العضوية

حالات إنهاء العضوية

الانسحاب

: القاعدة العامة هي الحرية في الانضمام الى المنظمة هو نفس المبدأ الذي يطبق فيما يخص الانسحاب من المنظمة لذا تحوي معظم معاهدات المنظمات عل أحكام الانسحاب (بسيطة أو مقيدة، و البسيط منها مثلما جاء في الفقرة الأول من المادة 15 من القانون الأساسي لصندوق النقد الدولي "يجوز لأي عضو أن ينسحب من الصندوق في اي وقت بعد أن يعلن الصندوق كتابة ... و يسري الانسحاب من تاريخ استلام الأخطار"

أما مثال على الأحكام المقيدة فيمكن أن نعتد به من خلال نصب المادة 01 فقرة 05 منظمة العمل الدولية " لا يجوز لأي عضو في منظمة العمل الدولية أن ينسحب منها ما لم يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي بعزمه عل ذلك، و يبدأ نفاذ هذا الإخطار بعد سنتين من تسلم المدير العام له، شريطة أن يكون العضو قد استوفى في ذلك التاريخ جميع الالتزامات المالية المترتبة على عضويته..." و قد تكون هذه الشروط متواجدة لأن الانسحاب يضعف بنية المنظمة بصفة خاصة بل قد يترتب عليه الاطاح بالمنظمة كلها و خلال المدة الزمنية الممنوحة لقبول الانسحاب يجوز للدول أن ترجع عن قرارها.

تعليق العضوية : تنظم معاهدة الانشاء أحكام التعليق و هو وفق نشاط الدولة العضو لفترة معينة و هو قرار يصدر من قبل المنظمة نفسها أو بصورة آلية اذا ما أخلت بإحدى التزاماتها (خاصة المالية منها)

و بعد زوال الأسباب التي أدت الى تعليق العضوية تعود العضوية لتلك المنظمة الفصل من عضوية المنظمات الدولية اذا تنكرت الدولة العضو لدستور المنظمة و تمادت في انتهاكه (العقد شريعة المتعاقدين) فقد تتعرض للطرد من هاته المنظمة (اجراء خطير) فيجب أن تحاط بضمانات كافية لا يتم الا بموافقة الجميع لذا نجده قليل عل ارض الواقع

الاستبعاد من المنظمة: تنتهي عضوية الدولة من المنظمة الدولية باستبعادها سواء اتخذ الاستبعاد صفة الجزاء أو صفة الإجراء الوقائي و العديد من النظم الأساسية للمنظمات الدولية تميز ما بين الاستبعاد و الإيقاف.

فالاستبعاد عمل حاسم يؤدي الى إنهاء العضوية في الحين أن الإيقاف هو أمر مؤقت فصورة الاستبعاد في مصلحة المنظمة الدولية.

أما الاستبعاد الوقائي فهو عادة إجراء وقائي لصالح المنظمة الدولية فيصبح ضروريا ازاء الدولة العضو التي تعتمد على عرقلة أعمال المنظمة و نشاطها.

انقضاء الصفة الشرعية للدول:

ينبغي أن ينص كل نظام أساسي للمنظمة الدولية عل انه تنتهي عضوية الدولة تلقائيا في حالة انقضاء الدولة كليا أو اختفت الدولة قانونا تفقد بالتالي عضويتها في المنظمات الدولية و كذلك تنتهي عضوية الدول في المنظمة الدولية في حالة حل هذه المنظمة و يجدر الإشارة إلى أنه يجوز للمنظمة

الدولية أن تشارك في عمل المنظمات الدولية الأخرى سواء اقتصر دورها على إيذاء الآراء أو تمتعها بالعضوية الكاملة.

أجهزة المنظمة الدولية

ان أجهزة المنظمة الدولية عنصر ضروري و فعال لإتمام عمل المنظمة غير أنها تختلف من منظمة الى أخرى

1- **الجمعية العامة:** و مهما اختلف اسمها (مؤتمر عام، مجلس، هيئة عامة، ...) فانها تضم الدول الأعضاء جميعا و تكون طبيعة عملها تتجلى في اتخاذ القرارات و استخراج التوصيات المتعلقة بالمنظمة تكون عادة اجتماعاتها محددة و امدة معينة. تعمل عادة على مبدا المساواة في الأصوات. (عدد الأصوات أي الأغلبية، و كل دولة لديها الحق في صوت معين واحد، أو الاجماع اذا كان العدد قليل)

2- **السلطة التنفيذية:** هي جهاز رئيسي يتولى تنفيذ القرارات و التوصيات و يختلف تكوينها باختلاف عدد الدول المنظمة الى المنظمة الدولية، و تلعب دورا أهم من دور الجمعية العامة و لا يستوجب مبدأ المساواة.

3- **الجهاز الاداري:** عمله يومي من اجراء اتصالات داخلية بالدول الأعضاء للمنظمة تنظيم اجتماعات الجمعية العامة و باقي الأجهزة، يضم مجموعة من الموظفين تابعين للمنظمة و متمتعين بالحصانة و باقي الامتيازات التي تنص عليها بموجب المعاهدة أو الاتفاق.

4- **الأمين العام:** و هو الشخص المعين من طرف الجمعية العامة لرئاسة الجهاز الاداري يرشح من طرف دولته (لكنه ليس تابعا للدولة) لمدة معينة و كذلك يمكن الكلام عن لجان فنية، وكالات دولية و فروع المنظمة الدولية التابعة لها و أجهزة أخرى تختلف باختلاف أنواع المنظمات الدولية.

5- الشخصية القانونية

الشخصية القانونية في ظل نظام قانوني معين بترتيب الحقوق و فرض الالتزامات و يسمى شخصا قانونيا من تخاطبه تلك القواعد القانونية وتبرز أهمية منح الشخصية القانونية للمنظمة الدولية في كونها تحدد الوضع القانوني الذي تتمتع به المنظمة الدولية على الصعيد الدولي وتسمح لها أن تقيم لحسابها الخاص علاقات مع غيرها من أشخاص القانون الدولي وتجعلها كائن أو هيئة منفصلة عن الأعضاء كان فيما متفق عليه أن وصف الشخصية القانونية للدولة لا تثبت إلا للدول فهي وحدها من لها اكتساب الحقوق والالتزامات بالواجبات واللجوء إلى القضاء غير أن هذا المفهوم اهتز بفعل ظهور المنظمات الدولية وازدياد فعاليته فمنح الشخصية القانونية للمنظمة ليس غاية في ذاتها، إنما للتمكن من العمل وحماية الحقوق والالتزامات بل وسيلة لتمكينها من المساهمة في الحياة القانونية الدولية وقد جرى خلاف فقهي واسع بشأن تمتع المنظمة بالشخصية القانونية ولم يجسم هذا الخلاف إلا بالرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية سنة 1949 اذ اعترفت فيه بالشخصية القانونية الدولية للأمم المتحدة و أقرت بان هذا النوع من الهيئات الدولية يمكن اعتبارها أشخاص قانونية من طبيعة خاصة متميزة عن طبيعة الدول وظيفية.

و يقصد بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية الأهلية لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات و القيام بالتصرفات القانونية و رفع الدعاوي أمام القضاء.

و منه يقر ان الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمة لا يجعلها الدولة الأعظم

شروط تمتع المنظمة بالشخصية القانونية الدولية

تتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية إذا نصت معاهدة إنشائها على إنها تتمتع بهذه الشخصية فقد نصت غالبية المعاهدات الدولية الخاصة بإنشاء المنظمات الدولية على أن المنظمة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ومنها منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمات أخرى

أما إذا لم تتم معاهدة إنشاء المنظمة على منحها الشخصية القانونية بصورة صريحة ، فإنه يمكن أن يستنتج من نصوص المعاهدة عما إذا كانت تتمتع بالشخصية القانونية الدولية أو لا تتمتع ، ونتمنع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية إذا تضمنت معاهدة إنشاء المنظمة الشروط الآتية:

1- ان تتمتع المنظمة بإرادة مستقلة:

أن الشخصية القانونية لأية مؤسسة داخلية أو دولية تتطلب أن تكون لها إرادة مستقلة كذلك بالنسبة للمنظمات الدولية ، ويقصد بالإرادة المستقلة أن تتخذ المنظمة قرارات مستقلة عن إرادة الدول المنظمة لها فلكي تتمتع بالشخصية القانونية فلابد أن تكون لهذه المنظمة إرادة مستقلة عن الدول الأعضاء فيها ، حيث تستطيع أن تصدر القرارات الملزمة للدول الأعضاء في المنظمة إذ تنص بعض المعاهدات المتعلقة بإنشاء المنظمات الدولية على منح مجلس إدارتها في إدارة المنظمة وأن تكون القرارات المجلس صفة ملزمة للدول الأعضاء. فاستقلال المنظمة شرط ضروري لتمتعها بالشخصية القانونية الدولية.

2- أن تتمتع المنظمة باختصاصات معينة:

إن إنشاء أية منظمة دولية لابد وأن يهدف إلى تحقيق أهداف معينة تسعى المنظمة إلى تنفيذها ، فلابد أن تملك المنظمة اختصاصات معينة تستطيع بموجبها تنفيذ أهدافها ولا يشترط أن تكون اختصاصات المنظمة ذات اختصاصات الدولة وإنما أن تتمتع باختصاصات تمكنها من تنفيذ أهدافها الواردة في الميثاق . قلها حق إصدار القرارات والتوصيات في الموضوعات التي تعلق بها كما لها حق التعامل مع الدول الأعضاء.

3- تكامل المؤسسات القانونية للمنظمة:

لما كانت المنظمات الدولية تختلف عن الدول، فيجب أن تمتلك مؤسسات قانونية تؤهلها ممارسة نشاطها من أجل تحقيق أهدافها . وهذه المؤسسات في الواقع مؤسسات للأشخاص القانونية الداخلية ، كأن يكون لها مقر تمارس أعمالها فيه وأن يكون لها رئيس يمثلها أمام المؤسسات الأخرى ، ونظام مالي وإداري خاص بها . وتملك المنظمة بعض الأجهزة الخاصة بها لكي تستطيع أن تحقق أهدافها .

4- اعتراف الدول بشخصيتها القانونية

يرى بعض كتاب القانون الدولي ضرورة اعتراف الدول بالشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية ، غير أننا نجد أن الاعتراف المقصود ليس ذات الاعتراف بالدول ونعتقد بأن الاعتراف المقصود هو قبول التعامل مع المنظمة ، بالنسبة للدول غير الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى أما بالنسبة للدول الأعضاء ، فإنها بحكم عضويتها بالمنظمة تعد قد اعترفت بها ، فلا يمكن أن نتصور أن دولة تتمتع بالعضوية في منظمة وهي لا تعترف بها.

أثار تمتع المنظمة بالشخصية القانونية الدولية

يترتب على اكتساب المنظمة الشخصية القانونية الدولية الآثار الآتية:

1 - الأهلية القانونية:

يقصد بالأهلية القانونية صلاحية المنظمة لإجراء التصرفات القانونية، أي أنها تقبل الحقوق وتتحمل الالتزامات التي تنسجم و الأهداف التي أنشئت من أجلها ، وهذه الأهلية تختلف من منظمة الأخرى وفق طبيعة الأهداف الموكولة إليها . وتنص بعض المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية على تمتع المنظمة

بالأهلية القانونية ، بينما تنص معاهدات أخرى على مضمون الأهلية كحق المنظمة بتملك العقارات وإجراء التصرفات القانونية المختلفة.

2- حق التقاضي:

يحق للمنظمة الدولية تسوية منازعاتها الدولية مع الدول الأعضاء وغير الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى بالطرق السلمية وذلك باللجوء إلى الوسائل السياسية أو الوسائل الفضائية كالتقاضي أمام المحاكم الدولية أو التحكيم الدولي بصفة مدع أو مدعى عليه ، وتحدد معاهدة إنشاء المنظمة الدولية الإجراءات التي تستخدمها المنظمة في التقاضي

أمام محاكم التحكيم أو أمام القضاء الدولي كما تشي بعض المنظمات الدولية محام دولية خاصة ملحقة بها ، ومن ذلك محكمة العدل الدولية الملحقة بالأمم المتحدة

3- عقد المعاهدات والعقود :

يحق للمنظمة الدولية أن تعقد الاتفاقيات المختلفة مع الدول الأعضاء وغير الأعضاء ومع دولة المقر ، وكذلك لها حق التعاقد مع المنظمات الدولية من أجل تنفيذ أهدافها الواردة في معاهدة إنشاء المنظمة كما يحق لها التعاقد مع الشركات الحاسة التسهيل أعمالها . وللمنظمة الدولية حق التعاقد بتأجير أو شراء ما تحتاجه لأعمالها

4- التمتع بالحصانات الدبلوماسية:

تتمتع المنظمات الدولية بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية بالنسبة لأموالها ولممثلي الدول وموظفيها ، وهي حصانة في القضايا المدنية والجنائية والحرية الشخصية والإعفاء من الضرائب ، غير أنها تختلف عن الحصانة المقررة للدول ، ذلك لأن المنامة الدولية تمثل مؤسسة دولية ذات ، وأن الدول لا تمنع

الحصانات والامتيازات الدبلوماسية إلا على أساس المقابل بالمثل فإذا ما منحت دولة ليست عضوا في منظمة دولية مثل هذه الامتيازات والحصانات فإنها لا تحصل على مقابل لما منحته.

أنواع المنظمات الدولية

1- من حيث الأهداف

أ- اقتصادية: و هي مختصة في تنظيم الجوانب الاقتصادية الدولية (منظمة التجارة العالمية، صندوق النقد الدولي، و هي تعد حاليا من اهم أنواع المنظمات)

ب- السياسية: و هدفها تقوية العلاقات السياسية و توحيد المواقف غير أن هذا لا يمنعها من ان تتناول مواضيع أخرى مثل (الاتحاد الأوروبي، جامعة الدول العربية)

ت- منظمات عسكرية: يصطلح لها مصطلح الحلف

ث- منظمات فنية: أهدافها فنية كحماية الملكية الفكرية

ج- منظمات اجتماعية: تعنى بكل ما يتعلق بالإنسان كمنظمة العمل الدولية...

ح- منظمات انسانية: و هدفها الأعمال الانسانية الخيرية كالمفوضية العالمية لحقوق الانسان

خ- منظمات مالية: ثقافية قضائية

2- من حيث الموقع الجغرافي: فهي اقليمية و عالمية

أ- الاقليمية: و هي التي تضم الدول يجمعها اقليم أو منطقة واحدة أو مصالح مشتركة (الاتحاد الأوروبي)

ب- عالمية: تكون فيها العضوية متاحة لكل دو العالم فيها نوعين:

- منظمات عالمية مفتوحة: يمكن لكل الدول الانضمام لها
- منظمات عالمية مشروطة: تضع شروط بتوفرها تنظم و بانعدامها لا تنظم

كذلك يمكن تصنيف المنظمات الدولية اعتمادا عل عدة معايير

3- من حيث الاختصاص

منظمات عامة و أخرى متخصصة

1- المنظمات العامة هي التي يمتد اختصاصها ليشمل مظاهر متعددة في علاقات دولية للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين الى جانب تعاون سياسي اقتصادي اجتماعي ثقافي كمنظمة الأمم المتحدة و قد تكون هذه المنظمات عالمية أو اقليمية كجامعة الدول العربية

2- المنظمات المتخصصة و هي المنظمات التي يقتصر نشاطها على مجال واحد قد تكون عالمية أو اقليمية تسعى الى تحقيق التعاون بين أعضائها في موضوع معين أو في جمال محدد

4-من حيث الصلاحيات:

بصفة عامة يمكن تقسيم المنظمات الدولية من حيث الصلاحيات إلى:

- منظمات تتمتع بصلاحيات فعلية واسعة: ولهذا النوع من المنظمات صلاحيات تخولها تنفيذ قراراتها بوسائلها الخاصة.

- المنظمات التي تمتلك صلاحيات شكلية: أي لها صلاحية بداء الأراء والرغبات وهي الصورة الغالبة للمنظمات تحدد صلاحيتها باقتراح الاتفاقيات وإصدار التوصيات التي يتوقف تنفيذها على رغبات الدول الأعضاء وتقوم على أساس مبدأ التعاون.

5-من حيث الأعضاء:

فإنها تقسم إلى منظمات حكومية وأخرى غير حكومية وأخرى مختلطة، كالأمم المتحدة، الوحدة الأفريقية، جامعة الدول العربية)

- المنظمة الحكومية: يقصد بها المنظمات التي لا تضم في عضويتها إلا الدول كالأمم المتحدة، الوحدة الافريقية، جامعة الدول العربية.

- المنظمات غير الحكومية: فهي تلك المنظمات التي تم تأسيسها من قبل الأفراد وإزدادت أهميتها في الآونة الأخيرة وتعني عادة بالجانب الانساني الخيري منظمة أطباء بلا حدود، الصليب الأحمر...)

- المنظمات المختلطة: هي المنظمات التي يكون فيها باب العضوية مفتوح للدول والجماعات التي لا تحمل صفة الشخصية الدولية وكذلك الأفراد، منظمة العمل الدولية.

- **انتهاء المنظمات الدولية**

- من العناصر الرئيسة من المنظمة الدولية هو أنها مؤسسة دولية دائمة و غير محدد بمدة معينة وهذا هو السائد فعلا في تأسيس المنظمات الدولية ، إذ لا تحدد مدة معينة تنقصي بها المنظمة الدولية قصفة الدوام والاستقرار من مستلزمات قيام المنظمات الدولية غير أننا لا نجد ضيرا في تأسيس منظمات دولية تنشأ لتنفيذ مهمة معينة وتنتهي هذه المنظمات الدولية بتحقيق الغاية التي تم إنشاؤها لأجلها.

- ومن الناحية العملية فإن هناك العديد من المنظمات الدولية قد انتهت بالصور الآتية:

- **انتهاء المنظمة الدولية بزوال صفة الدولة**

- إذا ما تأسست منظمة دولية بين مجموعة من الدول ومن ثم زالت صفة الدولة من هذه الدول بسبب خسارتها في حرب دولية. فان المنظمة تعد في حكم المنتهية فعندما خسرت دول المحور في الحرب العالمية الثانية انتهت المنظمات الدولية التي كانت معقودة بينها وكذلك انتهاء حلف وارسو الذي كان معقودا بين الدول الاشتراكية بعد انهيار الكتلة الاشتراكية عام 1991 .

- **الحرب بين الدول الأعضاء في المنظمة**

- من الواضح أن الحرب لا تنهي المنظمات الدولية الجماعية غير أن الحرب بين الدول الأساسية في المنظمة الدولية قد تنهي المنظمة الدولية ومن ذلك فإن الحرب العالمية الثانية أنهت عصبة الأمم فلم تعد قائمة من الناحية الواقعية إذ لم تمارس اختصاصاتها المناط بها ولم تعقد الدورات الخاصة بها وإن استمرت من الناحية القانونية وتحدث هذه الحالة من المنظمات التي تضم عددا محدودا من الدول الأعضاء أما بالنسبة للمنظمات العالمية فإن الحرب بين بعض الدول الأعضاء لا ينهي المنظمة العالمية

- **حلول منظمة دولية جديدة بدل المنظمة الدولية السابقة**

- إن تطور العلاقات الدولية قد يؤدي إلى إلغاء منظمة دولية وإقامة منظمة دولية بدلا منها تأخذ بنظر الاعتبار تطور العلاقات الدولية ، ومن ذلك محكمة العدل الدولية التي حلت محل محكمة العدل الدولية الدائمة والاتحاد الأفريقي الذي حل محل منظمة الوحدة الأفريقية

- **وقف نشاط المنظمة الدولية**

- قد تحدث ظروف دولية جديدة تؤدي إلى وقف نشاط منظمة دولية دون أن يقرر الأعضاء وقت نشاطها من ذلك وقف نشاط مجلس التعاون العربي الذي يضم كلا من العراق والأردن ومصر واليمن بعد العدوان الأمريكي على العراق عام 1991 على الرغم من أن الدول الأعضاء لم تنسحب من المنظمة عدا مصر كما وقف نشاط مكتب مقاطعة إسرائيل بعد قيام بعض الدول العربية بالصلح مع إسرائيل ، وهناك عدد كبير من المنظمات الدولية العربية المعقودة في إطار جامعة الدول العربية لم تمارس نشاطها ومن ذلك معاهدة الدفاع العربي المشترك المعقودة عام 1951 حيث لم يتم تفعيل هذا الحق على الرغم من أنه لم يبلغ من قبل الدول العربية ولا يزال قائما حتى الوقت الحاضر كذلك السوق العربية المشتركة والوحدة الاقتصادية بين دول جامعة الدول العربية المعقودة عام 1957 .

- **انسحاب الدول جميعها من المنظمة الدولية**

- إذا ما انسحبت الدول الأعضاء من منظمة دولية فإن ذلك ينهي وجود المنظمة الدولية كذلك في حالة انسحاب الدول الأساسية من المنظمة قد يؤدي إلى إنهاء المنظمة الدولية وماسحات العراق من حلف بغداد تحول الحلف إلى حلف وارسو) ومن بعد ذلك انتهى الحق المذكور أيضا

- **عدم رغبة الدول الأعضاء بالاستمرار بالمنظمة الدولية**

- قد تحدث ظروف دولية في الدول إلى إنشاء منظمة دولية لتحقيق أهداف معينة غير أن تغير ظروف القول بعدد الأهداف التي أنشئت من أجلها المنظمة الدولية مما يدفع الدول الأعضاء التي عدم مواصلة العمل المنظمة الدولية ويتطلب ذلك عقد اتفاق جديد لتصفية المنظمة وإدارة أموالها والممتلكات التي تملكها

- **قطع العلاقات الدبلوماسية بين دول المنظمة**

يقصد بقطع العلاقات الدبلوماسية الإعلان الذي تصدره إحدى الدول التي يتضمن قطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة أخرى وتعد العلاقات الدبلوماسية بين الدول من الوسائل المهمة في عقد المعاهدات و يؤثر في المنظمة إلا إذا كان عدد الدول الأطراف بالمعاهدة قليلا وتم قطع جميع العلاقات بين هذه الدول كلها فإن المنظمة تتوقف عن العمل